الطعن في الأحكام طبقا
لقانون الإجراءات الجزائية

بقلم عمر خوري
أستاذ محاضر قسم (أ) بكلية الحقوق
جامعة الجزائر 1

مقدمة:

لمتابعة مرتكب الجريمة التي ألحقت ضررا عاما بالمجتمع، تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى عمومية ضده باسم المجتمع أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة مباشرة بحسب نوع الجريمة المرتكبة. كما يقوم المضرور من الجريمة برفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة . فإذا أثبت كل من التحقيق والمحاكمة نسبة الوقائع إلى المتهم تصدر المحكمة حكما بإدانته مع تحديد نوع ومقدار العقوبة التي نص عليها القانون وتحكم عليه بالتعويضات. أما إذا نفى التحقيق أو المحاكمة نسبة الوقائع إلى المتهم لعدم وجود أدلة ضده أو لعدم كفايتها يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أو تصدر المحكمة حكما ببراءة المتهم.(1)

وفي كلتا الحالتين يكون الحكم الصادر سواء بالبراءة أو الإدانة قابلا للطعن فيه من قبل أطراف الدعوى. كما أعطى القانون لأشخاص آخرين الحق في الطعن. وفي كل الأحوال يجب أن تكون للطاعن مصلحة في تقديم طعنه بأن يكون قد قصد من وراءه تعديل الحكم

الصادر ضده أو أن يكون قد خسر الدعوى أو حكم عليه في جزء منها أضر به. لذا لا يقبل الطعن ممن حكم عليه بالبراءة بحجة أن أسباب الحكم قد اشتملت على عبارات لا ترضيه.

تعكس فكرة الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه القائم على درجتين. فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بالضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) ثم أمام محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية). ونجد في قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق القانون أو تفسيره. (2)

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية هي وسائل رسمها القانون للاعتراض على حكم صادر من المحكمة وطلب عرضه مرة أخرى على القضاء قبل أن يصبح نهائيا واجب التنفيذ. (3)

طرق الطعن في الأحكام هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة. لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون. (4)

والمشرع حين يقرر رخصة الطعن في الأحكام، إنما يتصدى لمهمة حساسة ودقيقة لأن التضييق من نطاق الطعن في الأحكام ينطوي على التضحية لاعتبارات العدالة، كما أن التوسع فيه ينطوي على التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني وإرجاء الأجل الذي تنقضي فيه الدعوى بحكم غير قابل للطعن فيه. (5)

يتقرر الطعن لأطراف الدعوى، غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا للشروط المحددة. وطرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرقا عادية أو طرقا غير عادية. تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف. فالمعارضة تعيد الدعوى إلى ذات

المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، أما الاستئناف فيعرض الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم الحضوري. [6] أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. فالطعن بالنقض يعرض الدعوى على أعلى هيئة في الهرم القضائي (محكمة النقض) لتصحيح ما صدر في الحكم من خطأ في القانون، أما التماس إعادة النظر فيطرح الدعوى على ذات المحكمة بناء على ظهور أدلة دامغة بعد صدور الحكم البات. [7]

حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

وعليه سوف نقسم دراستنا إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول المعارضة وفي المبحث الثاني الاستئناف وفي المبحث الثالث الطعن بالنقض وفي المبحث الرابع التماس إعادة النظر.

المبحث الأول: المعارضة L'opposition

المعارضة هي طريق عادي للطعن يسلكه المحكوم عليه بهدف إعادة طرح الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. فالمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية فقط، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم. [8] والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه.

فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام.

(9) لقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد من 409 إلى 415 (ق.إ.ج).

المطلب الأول: ميعاد المعارضة: Délai d'opposition

يبلغ الحكم الغيابي في الجنحة أو المخالفة الصادر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج تراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين. (راجع المادة 411).

تسري على المعارضة التي يقدمها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية المهلة نفسها فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

غير أنه في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

عند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة. وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداء من يوم علم المتهم بالحكم. (راجع المادة 412).

المطلب الثاني: من له الحق في المعارضة: Les personnes admises

كل شخص بلغ بالحضور تكليفا صحيحا لكنه تغيب عن اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة يصدر في حقه حكما غيابيا.

يفصل الحكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعي المدني أمام القضاء الجنائي. وعليه يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة. (راجع المادة 413 فقرة 2).

أما النيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى.

المطلب الثالث: إجراءات المعارضة: Procédure de l'opposition

أ- تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول. (10)

أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة.

ب- يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ. (راجع المادة 412 فقرة 4).

ج- إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد. (راجع المادة 414).

وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة. (راجع المادة 415).

المطلب الرابع: آثار المعارضة: Effets de l'opposition

يترتب عن معارضة الحكم الغيابي الآثار التالية:

أ- وقف تنفيذ الحكم الغيابي: إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي ويصبح كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية وطلبات المدعي المدني. (11)

كما يجوز أن تنحصر المعارضة في الحكم في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية. (راجع المادة 409).

ب- إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة نفسها: إذا حضر المتهم الجلسة تأكدت المحكمة من جواز قبولها المعارضة إذا كان الحكم غيابيا وقدمت في الميعاد القانوني في شكل تقرير، ثم تنظر فيها من حيث الموضوع. (12)

تتقيد المحكمة بما جاء في تقرير المعارضة حيث يجوز إعادة كل الإجراءات مرة أخرى أو جزء منها.

أثناء المرافعات تسمع طلبات النيابة العامة ودفوع المتهم ومحاميه وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة وعلى إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف.

أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ إليه، تعتبر كأن لم تكن. (راجع المادة 413 فقرة 3).

المبحث الثاني: الاستئناف L'appel

الاستئناف هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث). وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي. والاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم المحكمة الابتدائية من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى أو تعلقت بالتطبيق الخاطئ للقانون. [13] لقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 (ق.إ.ج).

العلة من الاستئناف هي زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين أملا في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب. [14]

المطلب الأول : الأحكام التي يجوز استئنافها:

Les décisions susceptibles d'appel

نصت المادة 416 (ق.إ.ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي: [15]

أ- الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد ولا شرط، فهذه الأحكام قابلة للاستئناف مهما كان مقدار العقوبة ونوعها (الحبس والغرامة).

أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

ب- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام.

- الغرامة التي تزيد على 100 د.ج.

المطلب الثاني: من له الحق في الاستئناف: Les personnes admises

يتعلق حق الاستئناف: [16]

- بالمتهم،
- والمسؤول عن الحقوق المدنية،
- ووكيل الجمهورية،
- والنائب العام،
- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،
- والمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط،

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يجوز للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف هذا الحكم. (راجع المادة 418).

المطلب الثالث: ميعاد الاستئناف: Délai de l'appel

يجوز للخصوم المذكورين أعلاه استئناف الأحكام في مهلة 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري. [17] (راجع المادة 419).

أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضوريا اعتباريا تسري مهلة الاستئناف ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون للخصوم مهلة 05 أيام إضافية لرفع استئنافهم.

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

المطلب الرابع: إجراءات الاستئناف: Procédure de l'appel

- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة الضبط، ثم يعرض على المجلس القضائي.

- يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم تقرير الاستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتعين على مدير المؤسسة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 24 ساعة وإلا عوقب إداريا. (راجع المادة 422).

- يجوز للمستأنف أو محاميه إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في الآجال القانونية.

ترسل العريضة وأوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي. (راجع المادة 423).

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهلة شهرين. (راجع المادة 424).

المطلب الخامس: آثار الاستئناف: Effets de l'appel

يترتب على الاستئناف الآثار التالية: [18]

أ- وقف تنفيذ الحكم المستأنف: أثناء المواعيد المقررة للاستئناف، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. [19] (راجع المادة 425).

غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة:

- لمحكمة الجنح والمخالفات سلطة في تحديد مبلغ مؤقت للمدعي المدني يكون قابلا للتنفيذ رغم الاستئناف. (راجع المادة 257 فقرة 3).

- عند صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. (راجع المادة 365 فقرة 3).

- تقديم الاستئناف من النائب العام خلال شهرين وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم. (راجع المادة 419).

ب- طرح دعوى الاستئناف على المجلس القضائي: إذا طرحت دعوى الاستئناف على المجلس القضائي أصبح مقيدا بالأمور التالية:

-1 التقيد بصفة المستأنف: يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجوز للمجلس أن يتعرض لها وتحديد سلطة المجلس في الفصل فيها. (راجع المادة 433).

- النيابة العامة: تستأنف النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية لأنها ليست خصما فيها. في هذه الحالة يقضي المجلس بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

– المتهم: قد يحكم على المتهم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. وقد يحكم عليه في الدعوى المدنية وحدها خاصة إذا بريء في الدعوى العمومية وعليه يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعويين ولكن ليس للمجلس القضائي في هذه الحالة أن يسيء للمتهم المستأنف. (راجع المادة 433 فقرة 2).

– المدعي المدني: للمدعي المدني حق استئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له تقديم طلبا جديدا. ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى (راجع المادة 433 فقرة 4)، ولا يجوز أن يعدل المجلس الحكم على وجه يسيء للمدعي المدني.

– المسؤول عن الحقوق المدنية: للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في استئناف الحكم الصادر في التعويضات المدنية فقط وليس للمجلس أن يسيء له.

–2 التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى: لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور. ومهما كان الحكم الذي تصدره بالبراءة أو بالإدانة فهو قابل لاستئناف أمام المجلس القضائي الذي عليه أن يتقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها. (20)

لا يجوز للمجلس القضائي نظر تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيها ولكن له أن ينظر أدلة جديدة وطرق دفاع جديدة لم تسبق مناقشتها من طرف الخصوم.

3 – التقيد بتقرير الاستئناف: قد يشتمل تقرير الاستئناف على جميع عناصر الحكم عندئذ تطرح كل هذه العناصر على المجلس القضائي للفصل فيها. أما إذا تضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض الأخ، وجب على المجلس النظر في هذه العناصر فقط.

فقد يطعن المتهم لتخفيف العقوبة أو يطعن المدعي المدني في الحقوق المدنية لطلب زيادة في مبلغ التعويضات.

المطلب السادس: الحكم في الاستئناف: Décision de l'appel

– تفصل الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف الخصوم في مواد الجنح والمخالفات مشكلة من 03 مستشارين على الأقل من رجال القضاة. (21)

يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، أما وظيفة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة.

وإذا كان المستأنف محبوسا مؤقتا تعين على الغرفة الجزائية عقد الجلسة خلال شهرين تسري من تاريخ الاستئناف. (راجع المادة 429).

– يتم الفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على التقرير الشفوي الذي يقدمه أحد المستشارين كما يستجوب المتهم.

أما سماع شهادة الشهود فلا تكون إلا بناء على أمر صادر من الغرفة الجزائية.

تسمع أقوال الأطراف حسب الترتيب الآتي:

– المستأنف ثم المستأنف عليه، وفي حالة تعددهم يقوم الرئيس بتحديد دور كل واحد منهم للإدلاء بأقواله. وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة. (راجع المادة 431).

– إذا رأت الغرفة الجزائية أن الاستئناف لم يرفع في الميعاد القانوني أو كان غير صحيح شكلا، أصدرت قرارا بعدم قبوله أي تأييد الحكم المطعون فيه.

– أما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا ولكنه ليس مبنيا على أساس موضوعي قررت الغرفة بعدم قبوله كذلك ويتحمل المستأنف المصاريف القضائية ما لم يكن الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة حيث تتحملها الخزينة العامة. (راجع المادة 432).

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة قررت الغرفة الجنائية تأييد الحكم أو إلغاءه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده، لا يجوز للغرفة الجنائية تعديل الحكم على وجه يسيء إليه. ويمنع على المدعي المدني تقديم طلبات جديدة لم ترد في الحكم المطعون فيه ولكن يجوز له طلب الزيادة في مبلغ التعويضات المدنية. (راجع المادة 433).

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يجوز للغرفة الجنائية أن تسيء إلى مركز المستأنف.

– إذا أسست الغرفة الجنائية تعديل الحكم على عدم وقوع الجريمة أصلا أو على عدم ثبوتها أو على عدم نسبتها إلى المتهم، قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف ويجوز للمتهم المقضي ببراءته طلب التعويض المدني إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية، ويرفع هذا الطلب مباشرة أمام الغرفة الجنائية. (راجع المادة 434).

– إذا كان تعديل الحكم مؤسسا على استفادة المتهم من عذر معف للعقاب قضت الغرفة الجنائية ببراءته وفصلت في التعويضات المدنية عند الاقتضاء. (راجع المادة 435).

– إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن الواقعة تكون مخالفة قضت الغرفة الجزائية بالعقوبة وفصلت في الدعوى المدنية في حالة استئناف المدعي المدني. (راجع المادة 436).

– إذا كانت طبيعة الواقعة تستلزم تطبيق عقوبة مقدرة للجنايات قضت الغرفة الجنائية بعدم الاختصاص مع إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. فبعد سماع أقوال النيابة العامة جاز للغرفة أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو بالقبض عليه. ويتعين على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام. (راجع المادة 437).

المبحث الثالث: الطعن بالنقض Le pourvoi en cassation

النقض هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي. يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي استند إليها، وتصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من أخطاء في تطبيق القانون.[22]

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر فيها. لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528. [23]

المطلب الأول: محل وأوجه الطعن:Les cas d'ouverture du pourvoi

1 – محل الطعن بالنقض: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

أ – قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

ب – أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص.

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

– الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

– قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص. المادتان 495 و496. [24]

2 – أوجه الطعن: لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

– عدم الاختصاص،

– تجاوز السلطة،

– مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

– انعدام أو قصور الأسباب،

– إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

– تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

– مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

– انعدام الأساس القانوني. [25]

المطلب الثاني: الحق في الطعن بالنقض وميعاده:

Les personnes admises et délai

1 – الحق في الطعن: لا يكون الطعن بالنقض مقبولا أمام المحكمة العليا إلا من: [26]

– النيابة العامة،

– المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع،

– المدعي المدني أو محاميه،

– المسئول عن الحقوق المدنية،

يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا:

– قررت عدم قبول دعواه المدنية،

– قررت أنه لا محل لإدعائه المدني،

– تضمن القرار دفعا أنهى الدعوى المدنية،

– أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار غير مستوفي شروطه الشكلية المقررة قانونا لصحته،

– جميع الحالات الأخرى إذا طعنت النيابة العامة. (27) (راجع المادة 497).

2 – ميعاد الطعن: يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام. أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر. (28) (راجع المادة 498).

المطلب الثالث: إجراءات رفع الطعن بالنقض: Procédure du pourvoi

– يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

– يوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه.

– إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر.

– يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقض بتقرير يسلم إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية أو بمجرد كتاب يرسله إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة مدير المؤسسة العقابية للتصديق على تاريخ تسليم الرسالة إليه. (راجع المادة 504).

– ما عدا النيابة العامة، فلكل طاعن الحق في إيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بعدد الأطراف لدى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن أو قلم كتاب المحكمة العليا في خلال شهر. لقبول هذه المذكرة يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا. (راجع المادة 505).

– يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية وإلا كان غير مقبولا ما عدا طعن النيابة العامة. ويدفع الرسم وقت إيداع تقرير الطعن إلا إذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن.

– مهما كان الطرف الطاعن، يبلغ الطعن إلى الأطراف الأخرى من قبل كاتب الضبط خلال مهلة 15 يوم. (29)

– يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوم من تاريخ إيداع تقرير الطعن.

– يسلم الكاتب الملف خلال 08 أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئيس الغرفة الجنائية لتعيين قاضي مقرر. (راجع المادة 513 فقرة 1 و2).

المطلب الرابع: إجراءات التحقيق والحكم في الطعن بالنقض:

1 – إجراءات التحقيق:

– بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية، يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكينهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

– يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني.

– إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه. ويتعين على النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوما من تاريخ استلام القرار.

– يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة (05) أيام على الأقل. (راجع المادة 517).

– أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر المكلف بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

– قبل إقفال باب المرافعة، تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس. (راجع المادة 519).

2 – الحكم في الطعن بالنقض: Décision du pourvoi en cassation

– يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية ويبلغ إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

– إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية.

– في حالة قبول الطعن، تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة. وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختص. (راجع المادة 523). [30]

– يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف. (راجع المادة 524).

– إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرارا برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 د.ج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده. (راجع المادة 525).

– في حالة صدور قرار بالنقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

– والمهلة المحددة لصدور القرار هي 03 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن. (راجع المادة 528 فقرة 2).

المطلب الخامس: آثار الطعن بالنقض:

Effets du pourvoi en cassation

يترتب على الطعن بالنقض الآثار التالية: [31] (راجع المادة 499).

1 – يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 08 أيام. وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها، ويجب ألا تتعدى المهلة 03 أشهر.

2 – ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية.

3 – يفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم.

المبحث الرابع: التماس إعادة النظر Le pourvoi en révision

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة. يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم.[32]

يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض.

لقد نظم المشرع أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 و531 مكرر و531 مكرر1.

المطلب الأول: محل طلب التماس إعادة النظر:

Les décisions susceptibles de révision

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في:

1 – القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة،

2 – الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة. (راجع المادة 531 فقرة 1).

المطلب الثاني: حالات طلب التماس إعادة النظر: Les cas de révision

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

1 – تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة،

2 – إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة هذا الأخير،

3 – إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4 – كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة. (33)

المطلب الثالث: الحق في طلب التماس إعادة النظر:

Les personnes admises

بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه

أما بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل. (34)

المطلب الرابع: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه: Procédure et décision

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا. فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة.

إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير، يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له.

بعد رفع طلب التماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة، كما تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم.

وفي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه.

المطلب الخامس: تعويض من ثبتت براءته:

Dédommagement de la personne innocentée

1 – يمنح للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته أو لذويه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء حكم الإدانة.

يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض" والتي تتشكل من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا،

– قاضيي (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار. (راجع المادة 531 مكرر).

2 – تتحمل الدولة هذا التعويض وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه ويحق للدولة الرجوع بعد ذلك على المدعي المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب في الإدانة.

وبناء على طلب المحكوم عليه البريء أو ذويه يتم نشر قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة العليا، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة محل إقامة الطالب وآخر محل إقامة المحكوم عليه في حالة وفاته.

كما ينشر القرار في ثلاث جرائد يومية يتم اختيارها من طرف المحكمة العليا. (راجع المادة 531 مكرر1).

خاتمة:

يحرص المشرع دائما على أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم يكون قريبا من الحقيقة الواقعية والقانونية ذلك أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للأحكام الجزائية بصفة خاصة قد يتسبب فيه القاضي نتيجة لعدم إحاطته الشاملة بكل عناصر الدعوى المعروضة أمامه، لأن هذا الأخير بصفته إنسانا ليس معصوما من تطبيقه الخاطئ لأحكام القانون. فقد يفصل في الدعوى بحكم يقضي بإدانة المتهم بينما هذا الأخير هو بريئ لعدم كفاية الأدلة التي تدينه.

ففي حالة وقوع خطأ، منح القانون أطراف الدعوى رخصة تمكنهم من تبيان العيوب التي شابت الحكم الصادر في الدعوى ومطالبة الجهة القضائية المختصة بتصحيح الخطأ وإزالة عيوبه عن طريق إعادة النظر في موضوع الدعوى بإلغاء الحكم أو تعديله.

وتتمثل هذه الرخصة في الطعن في الأحكام بإحدى الطرق التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية. ولهذه الطرق فائدة تعود على أطرف الخصومة الجنائية والمجتمع على حد سواء. فالطعن في الأحكام يزيل الشكوك لدى الأفراد ويزيد من ثقتهم في عدالة القضاء الجنائي ويجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها. أما بالنسبة للمجتمع فإن إقرار دولة القانون والعدل بين جميع الأفراد هو الغاية المبتغاة وذلك بصيرورة الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم الجزائية عنوانا للحقيقة والواقع.

لقد منح القانون رخصة الطعن في الأحكام إلى كل من المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

تنقسم طرق الطعن إلى نوعين، طرق ترمي إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع ومدى التطبيق السليم للقانون، وأخرى ترمي إلى مراجعة الحكم من حيث مدى التطبيق السليم

للقانون فقط. فالنوع الأول يسمى بطرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف التي تجيز إعادة النظر في سائر الأحكام سواء تعلق الأمر بموضوع الدعوى أو بأحكام القانون، أما النوع الثاني فيسمى بطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في النقض والتماس إعادة النظر بحيث لا يجوز سلوكها إلا في الحالات الخاصة التي حددها القانون وتقتصر على الأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية.

لقد حدد القانون مهلة لتقديم الطعن سواء كان عاديا أو غير عادي يلتزم بها جميع الأطراف. فبالنسبة للمعارضة المهلة هي عشرة (10) أيام تسري من يوم تبليغ الحكم الغيابي، أما المهلة المحددة للاستئناف فهي (10) أيام تسري من يوم النطق بالحكم، بينما المهلة المحددة للنقض فهي ثمانية (08) أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به. أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو عشرة (10) أيام. أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر.

كما تختلف الجهات القضائية باختلاف طريق الطعن الذي سلكه أطراف الدعوى. فالطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية تفصل فيه نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، أما الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية التي تصدرها محكمة الجنح والمخالفات فتنظر فيه الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي. أما الطعن بالنقض في الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة الجنايات تنظر فيه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، بينما الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي تنظر فيه غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

الهوامش:

1 – د/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 542.

2 – د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 813.

3 – د/ محمد نيازي حتاة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ط. 1، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980، ص 442.

- Jean – Claude Soyer, Droit pénal et Procédure pénale, 19ème édition, L.G.D.J, Paris, 2006, p. 378.

4 – د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 92.

5 – د/ محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969،

ص 133.

- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, 11ème édition,Précis Dalloz, Paris, 1980, p. 676.

- Ahmed Lourdjane, Le code Algérien de procédure pénale, Entreprise Nationale du Livre, Alger, 1984, p. 110.

6 - G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Op. cit, p. 679.

7 - Corrine Renault – Brahinsky, Manuel de Procédure pénale, Gualino éditeur, Normandie, 2006, p. 418.

Ahmed Lourdjane, , Op. cit, p. 110 et 111. - د/ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 95.

- د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 548. - د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 816.

8 - Corrine Renault – Brahinsky, Ibid, p. 419.

9 - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 97.

10 - Jean – Claude Soyer, Op. cit, p. 380.

- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 102.

11- Corrine Renault – Brahinsky, Mémento - Procédure pénale, 7ème édition, Gualino éditeur, Normandie, 2006, p.259. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Op. cit, p. 683. Jean – Claude Soyer, Op. cit, p. 381.

- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 820.

12 - Jean Larguier, Droit pénal et Procédure pénale, 8ème édition, Mémentos dalloz, Paris, 1979, p. 180.

- Corrine Renault – Brahinsky, Manuel de Procédure pénale, Op. cit, p. 420.

13 - Jean Larguier, Op. cit, p. 180. Ahmed Lourdjane, , Op. cit, p. 113 et 114.

- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 823. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 111.

14 - د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 497. د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 824.

د/ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 117.

15 - د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 560. د/ سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 831.

16 - د/ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 126.

17 - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 129.

18 - د/ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، 1993، ص 236.

د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 571. د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 833.

19 - Jean – Claude Soyer, Op. cit, p. 383. Jean Larguier, Op. cit, p. 182 et 183. Corrine Renault – Brahinsky, Mémento - Procédure pénale, Op. cit, p. 255 et 256.

- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 141.

20 - د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 528. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 152.

21- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Op. cit, p. 703 et 704. Jean – Claude Soyer, Op. cit, p. 384 et 385.

22 - G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Op. cit, p. 705 et 706. Jean – Claude Soyer, Op. cit,

p. 385.

Ahmed Lourdjane, , Op. cit, p. 119. - 838 د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص.

د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 280.

23 – نقض بتاريخ 23 /10/ 1984، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989،

ص 280.

24 – د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 575. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 280. د/ حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 358.

– نقض بتاريخ 09 /11/ 1982، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1983، ص 86.

25 – د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

26 – د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 591. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 193.

27 – G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Op. cit, p. 715 et s. Jean – Claude Soyer, Op. cit, p. 387.

28 – Ahmed Lourdjane, , Op. cit, p. 123.

– د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 208.

29 – نقض بتاريخ 26 /06/ 1984، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989،

ص 343.

30 – د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

31 – Ahmed Lourdjane, , Op. cit, p. 125. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Op. cit, p. 720 et s.

- د/ حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 306. د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 843. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

32 - Corrine Renault – Brahinsky, Mémento - Procédure pénale, Op. cit, p. 264 et s.

33 - نقض بتاريخ 05 /01/ 1982، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989،

ص 265.

- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 846. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.

34 - نقض بتاريخ 31 /05/ 2000، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2002، ص 210.